

أولاً: المرضى المدنيين المشمولين برار مجلس الوزراء رقم 116 حسب التالي:

- المؤمنين صحياً بموجب أحكام المادة (5) و(6) و(32) من نظام التأمين الصحي المدني رقم 83 لسنة 2004 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- حملة بطاقات التأمين الصحي التالية:

- الأسر الفقيرة.

- شبكة الأمان الإجتماعي

- المعونة الوطنية

- الإعاقات

- المادة 30

- لواء البتراء

- اقليم الغويبية

- المرضى غير المؤمنين.

- الأطفال الأردنيين دون السادسة

أبناء قطاع غزة

ثانياً: مرضى السرطان (استمرارية العلاج) للفئات أعلاه.

- احضار تقرير طبي مفصل سنوي عن الحالة المرضية للمريض من الأخصائي المعالج في المستشفى عند انتهاء مدة الإعفاء أو التحويل.

- مراجعة إدارة التأمين الصحي المدني لإصدار بطاقة تأمين صحي للمرضى غير المؤمنين تحمل اسم (مريض سرطان) لحين استكمال العلاج.

- مراجعة المستشفى الحكومي أو مديرية الشؤون الصحية في المحافظات التي لايتوفر بها مستشفى حكومي لغايات تحويل المريض للمستشفى الذي بدأ به العلاج بحسب الحالة المرضية وحسب الإختصاص.

-ثالثاً: مرضى السرطان (حالة جديدة) للفئات أعلاه:

- يتم اعتماد تشخيص الحالة السرطانية الجديدة وذلك عن طريق نتيجة خزعة طبية مثبتة بفحص الأنسجة.

- يتم مراجعة المريض غير المؤمن لإدارة التأمين الصحي مصطحباً هوية الأحوال المدنية أو دفتر العائلة وشهادة الميلاد أو جواز السفر المؤقت لأبناء قطاع غزة والبطاقة التعريفية لأبناء الأردنيات وذلك لإصدار بطاقة (مريض سرطان)

- أما بالنسبة للمرضى حملة البطاقات التأمين الصحي المدني المشخصين حديثاً (أول مرة) فيراجع المستشفى الحكومي مصطحباً معه فحص الأنسجة وبطاقة التأمين الصحي سارية المفعول.

- يتم منح المريض غير المؤمن بطاقة تأمين صحي (مريض سرطان) لغاية العلاج التام

- يراجع المريض المستشفى الحكومي التابع لمحافظة أو مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظات التي لايتوافر بها مستشفى حكومي لغايات تحديد المكان المناسب لتلقي العلاج مراعيًا الحالة المرضية وحسب الإختصاص وذلك بعد استشارة الجهة المعالجة بقبول الحالة.

- تكون مدة سريان التحويل لمدة عام واحد ويراجع بعدها المستشفى الحكومي بتقرير من الجهة المعالجة لتحويله لإستكمال المعالجة في المستشفى المعني.

- أحكام عامة:

- تصدر البطاقة بعد التأكد من عدم وجود تأمين صحي آخر.

- يتم التحويل للجهات الطبية التالية:

- مستشفيات وزارة الصحة

- مستشفى الأمير حمزة.



إدارة التأمين الصحي

آلية معالجة مرضى السرطان

إعداد قسم العلاقات العامة وخدمة الجمهور

رئيسة القسم : رجاء العزة

و

الباحثة الاجتماعية: ناهده اللبدي

(الخط الساخن: 5527024)

- تغطية تكاليف المعالجة:

- المؤمنين صحياً بالتأمين الصحي في الفقرة (أ) أعلاه فيتم تغطية تكاليف معالجتهم على حساب صندوق التأمين الصحي المدني.
- باقي الفئات أعلاه (ب، ج، د، هـ، و) تغطي على حساب المخصصات المرصودة لدى وزارة الصحة.
- تسري مواد اتفاقيات التعاون مع الجهات الطبية المشار إليها أعلاه في البند (2) على هذه الفئة.

• الخدمات الطبية الملكية.

• المستشفيات الجامعية.

• مركز الحسين للسرطان.

- تطبق التعليمات الخاصة باصدار بطاقات التأمين الصحي للمؤمنين على فئة (مريض سرطان).
- تشمل المعالجة مرض السرطان ومضاعفاته فقط.
- في حال احتاج مريض السرطان لدواء سرطان غير مقرر فيتم تحويله إلى مركز الحسين للسرطان أو الخدمات الطبية الملكية من المستشفى الحكومي التابع لمحافظة أو مديرية الشؤون الصحية.
- إذا احتاج المريض لزراعة نخاع عظمي يتم تحويله إلى مكان العلاج المناسب عن طريق طبيبه المعالج دون الرجوع لجنة المركزية في مستشفى البشير.
- يتم تحويل المريض من المستشفى الحكومي أو مديرية الشؤون الصحية على النموذج المعتمد في وزارة الصحة لهذه الغاية دون الرجوع لإدارة التأمين الصحي لأخذ كتاب تغطية أو مديرية شؤون المرضى غير المؤمنين لأخذ اعفاء.

